



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	توزيع الجزائر موريتانيا	الاشتراكات النسخة الأصلية ونسخها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 حجج 50 - 3200	150 دج 300 دج بها فيها نفقات الاشتراكات	100 دج 200 دج

مراسيم تنظيمية  
نقل اعتماد في الميزانية الملحق لوزارة  
البريد والمواصلات. 1405

مراسيم فردية  
مراسيم مؤرخة في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31  
غشت سنة 1985 تتضمن اقضاء نواب لرئيس  
المجلس الشعبي لبلدية المرادية (ولاية  
الجزائر)، مع مهامهم الانتخابية. 1406

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 240 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام  
1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985 يتضمن  
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل. 1403

مرسوم رقم 85 - 241 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام  
1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985 يتضمن

## فهرس (تابع)

قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
لترقية المسكن العائلي في قسنطينة. I415

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام  
I405 الموافق I4 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداوله رقم 01 المؤرخه في 4 ديسمبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في  
وهران والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
لترقية المسكن العائلي في وهران. I417

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 رجب عام I405  
الموافق I5 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداوله  
رقم 32 المؤرخه في 11 ديسمبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عنابة  
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لترقية  
المسكن العائلي في عنابة. I418

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 رجب عام I405  
الموافق I5 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداوله  
رقم 20 المؤرخه في I4 أكتوبر سنة 1984 الصادرة  
عن المجلس الشعبى الولائى في البلیده  
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لترقية  
المسكن العائلي في البلیده. I419

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I4 شعبان عام I405  
الموافق 4 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداوله  
رقم 19 المؤرخه في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة  
عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة  
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد  
البناء في الوادى. I420

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I4 شعبان عام I405  
الموافق 4 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداوله  
رقم 30 المؤرخه في 5 نوفمبر سنة 1984 الصادرة  
عن المجلس الشعبى الولائى في عنابة والمتضمنة  
انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء  
في الطارف. I421

مرسوم مؤرخ في I6 ذى الحجة عام I405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
رئيس ديوان نائبة الوزير المكلفه بالتعليم  
الثانوى والتقنى. I407

مرسوم مؤرخ في I6 ذى الحجة عام I405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم  
الطبية بقسنطينة. I407

مرسوم مؤرخ في I6 ذى الحجة عام I405 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين  
رئيس ديوان وزير السرى والبيئة  
والغابات. I407

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I5 شعبان عام I405  
الموافق 5 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة  
مهنية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين  
في الجمارك. I407

قرار وزارى مشترك مؤرخ في I5 شعبان عام I405  
الموافق 5 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة  
مهنية للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين  
في الجمارك. I410

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى القعدة عام  
I405 الموافق I4 غشت سنة 1985 يتضمن  
تطبيق المادة 196 مكرر مع قانون الجمارك،  
المتعلقة بالمخازن المركزية للتمويل. I413

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام  
I405 الموافق I6 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداوله رقم I6 المؤرخه في 7 نوفمبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في

## فهرس (تابع)

رقم 28 المؤرخة في 21 يوتيو سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى  
سطيف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية  
مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى سطيف. 1426

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1405  
الموافق 11 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 38 المؤرخة فى 31 يناير سنة 1985 الصادرة  
عن المجلس الشعبي الولاى فى عين تموشنت  
والمتضمنة انشاء المقاوله الولاىة لاشغال  
الرى فى عين تموشنت. 1427

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1405  
الموافق 16 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 39 المؤرخة فى 31 يناير سنة 1984 الصادرة  
عن المجلس الشعبي الولاى فى تامنغست  
والمتضمنة انشاء مقاوله لمواد البناء فى  
تامنغست. 1428

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1405  
الموافق 27 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 10 المؤرخة فى 29 نوفمبر سنة 1981  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى تبسة  
والمتضمنة انشاء المقاوله الولاىة للمحاسبة  
فى تبسة. 1429

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شعبان عام 1405  
الموافق 4 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 53 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى تيارت  
والمتضمنة انشاء المقاوله الولاىة لتوزيع مواد  
البناء فى تيسمسيلت. 1422

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405  
الموافق 7 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 03 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى  
وهران والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية  
محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى  
حاسى عامر. 1424

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405  
الموافق 7 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 03 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى  
وهران والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية  
محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى  
السانية. 1425

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405  
الموافق 7 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة

## مراسيم تنظيمية

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ فى  
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية،

مرسوم رقم 85 — 240 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1405  
الموافق 10 سبتمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد  
الى ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على تقرير وزير المالية،

وخمسون ألف دينار (5.552.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 تحت عنوان «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدرة خمسة ملايين وخمسمائة واثنتان وخمسون ألف دينار (5.552.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذى الحجة عام 1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 412 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لنقل مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة واثنتان

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	لاعمادات المخصصة(دج)
	وزارة النقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.200.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	250.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	3.000.000
	مجموع القسم الاول	4.450.000

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.102.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	34 - 90
1.102.000	مجموع القسم الرابع	
5.552.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة النقل	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (46.750.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقه لوزارة البريد والمواصلات، في الباب رقم 694I «فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات» (التحويل الى القسم الثاني).

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (46.750.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقه لوزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 241 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1405 الموافق 10 سبتمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في

أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 417

المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24

ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير البريد والمواصلات مع ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	لاعمادات المخصصة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
610	اجور العمال	9.700.000
6128	مكافآت وتمويضات مختلفة	12.600.000
615	مرتبات مختلفة	25.000
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	1.000.000
	الادوات وتسيير المصالح	
60	المشتريات	6.300.000
613	تسديد النفقات	4.700.000
63	الصيانة - الاشغال واللوازم	7.825.000
64	النقل والتنقلات	1.200.000
	مصاريف مختلفة	
66	نفقات مختلفة للتسيير	3.400.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة في الميزانية الملحقه	
	لوزارة البريد والمواصلات	46.750.000

## مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 تتضمن اقصاء نواب لرئيس المجلس الشعبي لبلدية المرادية، ولاية الجزائر، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يقصى السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يقصى السيد

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد فضيل عبده، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الري والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد بوعلام خالد السمياني، رئيس ديوان وزير الري والغابات.

محمد بتور، النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية المرادية، ولاية الجزائر، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يقصى السيد أحمد زلاقي، النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية المرادية، ولاية الجزائر، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد القادر ممزة، رئيس ديوان نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

## فَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

### وزارة المالية

ق. ار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1405 الموافق 5 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين في الجمارك.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام هذا القرار تجرى مسابقة مهنية داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين فى الجمارك.

المادة 2 : تجرى المسابقة المذكورة أعلاه، بعد ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يفتح مركز واحد للمسابقة فى الجزائر العاصمة.

المادة 4 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة خمسون (50) منصبا.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 83 - 387 المؤرخ فى 11 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، تخصص هذه المسابقة لمفتشى الجمارك الذين قضوا ثمانى (8) سنوات خدمة

فعلية فى هذه الرتبة، على الاقل، عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يضبط وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة المهنية.

تنشر هذه القائمة عن طريق التعليق فى مقار المديرية العامة للجمارك ومصالحها الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلت أو تمتته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للالتحاق بالوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، الذى يحدد بعض الاجراءات المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 03 شعبان عام 1401 الموافق 06 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والإعوان العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 387 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين المركزين فى الجمارك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 542 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى.



المادة 7 : يجب على المترشحين الحضور الى المكان المحدد للمسابقة وفي التاريخ المعين المعلق عنهما في الاستدعاء، لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقط تعادل 20/01 مع حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 9 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح، الذى يتعين ارساله عن طريق السلم الادارى الى المديرية العامة للجمارك - مديرية الموظفين والتكوين - الجزائر، الوثائق التالية :

المادة 10 : تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية :

المادة 11 : تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 12 : يقفل سجل الترشيحات الموجود على مستوى المديرية العامة للجمارك - مديرية الموظفين والتكوين - بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون فى هذه المسابقة المهنية الداخلية مفتشين رئيسيين فى الجمارك متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل.

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : يشتمل الاختبار الشفوى المخصص للمترشحين الناجحين فى الاختبارات الكتابية على حوار مع اللجنة يتناول قضية تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية، المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 16 : لا يسمح بالمشاركة فى الاختبار الشفوى الا للمترشحين الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع معين من النقط تحدده اللجنة.

المادة 17 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الداخلية المهنية لجنة تتكون من :

المادة 18 : المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا، المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، مدير الموظفين والتكوين والمديرية العامة للجمارك، ممثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء للمفتشين الرئيسيين للجمارك. زيادة على ممثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المعنى، فان اعضاء اللجنة يجب أن تكون لهم رتبة متصرف أو مايعادلها.

## 5 - الجبائية :

- مفاهيم عامة عن الضريبة،
- عرض موجز عن النظام الجبائي الجزائري.

### الملحق الثاني

#### برنامج التقنية الجمركية

- 1 - التقنية الجمركية،
- 2 - الانظمة الملقة،
- 3 - الانظمة الخاصة،
- 4 - المنازعات الجمركية،
- 5 - تقنولوجية التعريف الجمركية (البنية والمحتوى)،
- 6 - المحاسبة الخاصة بقابضى الجمارك.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1405 الموافق 5 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين فى الجمارك.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1405 الموافق 5 مايو سنة 1985.

وزير المالية  
بوعلام بن حمودة  
عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية

محمد كمال العلمى

### الملحق الاول

#### 1 - المفاهيم العامة عن التشريع المالى :

- التكاليف العمومية،
- الموارد العمومية،
- الهيكل التنظيمى لوزارة المالية،
- لامركزية المؤسسات المالية،
- الخزينة العامة - بيت المال.

#### 2 - ميزانية الدولة :

- مضمون قانون المالية،
- المبادئ الكبرى للميزانية،
- الاجراء المالى،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

#### 3 - المالية المحلية :

- البلدية،
- الولاية.

#### 4 - قواعد المحاسبة العمومية :

- 1 - عموميات عن أهمية قواعد المحاسبة العمومية،
- 2 - المبادئ الاساسية،
- 3 - مختلف فئات الاعوان (التنظيم، الصلاحيات، والمسؤولية)،
- 4 - أنواع الرقابة :- الرقابة السلمية،

- الرقابة المالية  
(المفتشية العامة  
للمالية)،

- رقابة مجلس  
المحاسبة.

المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام هذا القرار تجرى مسابقة مهنية داخلية للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين فى الجمارك.

المادة 2 : تجرى المسابقة المذكورة أعلاه، بعدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يفتح مركز واحد للمسابقة فى الجزائر العاصمة.

المادة 4 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة للمسابقة مائة (100) منصبا.

المادة 5 : عملا باحكام المادة 14 من المرسوم رقم 83 - 389 المؤرخ فى 11 يونيو سنة 1983 تخصص هذه المسابقة لمفتشى الجمارك الذين قضوا أربع (4) سنوات خدمة فعلية على الاقل فى هذه الرتبة عند تاريخ اجراء هذه المسابقة.

المادة 6 : يضبط وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة المهنية وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق فى مقر المديرية العامة للجمارك والمصالح الخارجية التابعة لها.

المادة 7 : يجب على المترشحين الحضور الى المكان المحدد للمسابقة وفى التاريخ المعين المعلن عنهما فى الاستدعاء، لاجراء الاختبارات الكتابية.

والمتملق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية. ومجموع النصوص التى عدلت أو تمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، الذى يحدد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 389 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين المركزيين فى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 542 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على اعوان الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

## ب - الاختبار الشفوي :

- يشتمل الاختبار الشفوي المخصص للمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية على حوار مع اللجنة حول قضية تتعلق بأحدى مواد الاختبارات الكتابية، المدة 20 دقيقة المعامل 2.

لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفوي الا للمرشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية، على مجموع معين من النقاط، تحدده اللجنة.

المادة II : تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية المهنية لجنة تتكون من :

- المدير العام للجمارك أو مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير الموظفين والتكويش بالمديرية العامة للجمارك،

- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء للمفتشين الرئيسيين للجمارك. زيادة على ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المعنى، فان اعضاء اللجنة يجب أن تكون لهم رتبة متصرف أو مايعادلها.

المادة I2 : يقفل سجل الترشيحات الموجود على مستوى المديرية العامة للجمارك - مديرية الموظفين والتكوين - بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I3 : يعين المرشحون الناجحون في هذه المسابقة المهنية الداخلية مفتشين مركزيين في الجمارك متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة I4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقاط تعادل 20/01 من حد النقاط الاقصى الذى يمكن الحصول عليه، للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 9 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح، الذى يتميخ ارساله عن طريق السلم الادارى الى المديرية العامة للجمارك - مديرية الموظفين والتكويش - الجزائر، الوثائق التالية :

- طلب المشاركة فى المسابقة،
- نسخة مصدق عليها طبق الاصل من قرار التعيين أو الترسيم فى سلك المفتشين،
- نسخة مصدق عليها طبق الاصل من محضر التنصيب،

- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- صورتان للهوية.

المادة 10 : تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

## أ - الاختبارات الكتابية :

- اختبار ذو طابع عام فى موضوع ذى صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

- اختبار تقنى مهنى يدور حول المواضيع المدرجة فى البرنامج المرفق بالملحق I مع هذا القرار. المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

- اختبار فى المالية العامة يدور حول المواضيع المدرجة فى البرنامج المرفق بالملحق 2 من هذا القرار. المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل نقطة تقل عن 20/05 فى هذه الاختبارات يقصى صاحبها،

- اختبار فى اللغة الوطنية للمرشحين المتحنيين باللغة الفرنسية - المدة ساعة واحدة.

وكل نقطة تقل عن 20/04 يقصى صاحبها.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1405 الموافق  
5 مايو سنة 1985. عن الوزير الاول

وزير المالية  
بوعلام بن حمودة  
و بتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية

محمد كمال العلمي

## الملحق الاول

### برنامج التقنية الجمركية

- 1 - التقنية الجمركية،
- 2 - الانظمة التعليقية،
- 3 - الانظمة الخاصة،
- 4 - المنازعات الجمركية،
- 5 - تقنولوجية التعريف الجمركية (البنية والمحتوى)،
- 6 - المحاسبة الخاصة بقابضى الجمارك.

## الملحق الثانى

### 1 - المفاهيم العامة عن التشريع المالى :

- التكاليف العمومية،
- الموارد العمومية،
- الهيكل التنظيمى لوزارة المالية،
- لامركزية المؤسسات المالية،
- الخزينة العامة - بيت المال.

### 2 - ميزانية الدولة :

- محتوى قانون المالية،
- المبادئ المالية للاجراء المالى،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

### 3 - المالية المحلية :

- البلدية،
- الولاية.

### 4 - قواعد المحاسبة العمومية :

- 1 - عموميات عن أهمية قواعد المحاسبة العمومية،

### 2 - المبادئ الاساسية،

- 3 - مختلف فئات الاعوان (التنظيم،  
الصلاحيات، والمسؤولية)،

### 4 - أنيواع الرقابة :

- (أ) الرقابة السلمية،
- (ب) الرقابة المالية (المفتشية العامة للمالية)،
- (ج) رقابة مجلس المحاسبة.

### 5 - الجباية :

- مفاهيم عامة عن الضريبة،
- عرض موجز عن النظام الجبائى الجزائرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 يتضمن  
تطبيق المادة 196 مكرر من قانون الجمارك،  
المتعلقة بالمخازن المركزية للتموين.

ان وزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ فى 17  
ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976  
والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم  
المماثلة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ فى 17  
ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976  
والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى  
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978  
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى  
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979  
والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى  
28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980  
والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى  
اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

— تغطية المصاريف بالدينار، لتحمل التكاليف المرتبطة باستغلال المخزن،

— وضع الموظفين الذين يشغلهم التعامل الاجنبى تحت تصرف المخزن.

المادة 4 : توزع وزارة التجارة تكاليف استغلال المخزن المركزى للتموين بين مختلف المتعاملين، تبعا لنسب مشتريات كل واحد منهم.

المادة 5 : يصادق على نظام المخزن المركزى للتموين بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة بطلب من الوزير الوصى المعنى. يبين هذا القرار مستغل المخزن ومكتب الجمارك الذى يلحق به المخزن.

المادة 6 : يتوقف الحصول على حق الامتياز الخاص بالمخزن المركزى للتموين بعد ايداع ملف لدى ادارة الجمارك، يتكون من :

(أ) طلب الاستفادة من النظام، يحمل اسم المستغل.

(ب) نسخة من العقد المذكور فى المادة 2 أعلاه.

(ج) نسخة من تصاميم المحلات الموجودة أو المعتزم انشاؤها.

(د) اکتتاب من طرف المستغل يتعلق بمناقصة عامة تتضمن الالتزام بالامثال للشروط المحددة لاستغلال المخزن وسيره.

المادة 7 : تحرر ادارة الجمارك محضرا بمطابقة المحلات وتجهيزاتها بعد زيارتها لتلك المحلات.

يجب أن تكون هذه المحلات مسيجة ومغلقة بمفتاحين تحوز أحدهما مصلحة الجمارك، وتتوفر فيها مقاييس الامن، وتشتمل على تهيئات مع شأنها أن تضمن سيرا عاديا للمخزن.

المادة 8 : يمكن أن تقبل تحت نظام المخزن المركزى للتموين قطع الغيار التابعة لاحتكار المتعامل العمومى المشترك في توقيع العقد، والقطع المرتبطة بنشاطه، مع مراعاة أحكام المادة 130 من قانون الجمارك.

1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 170 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 06 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1985،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 258 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

يقران مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات انشاء المخازن المركزية للتموين المذكورة فى المادة 196 من قانون الجمارك وشروط عملها.

وتستهدف هذه المخازن توفير قطع الغيار فى السوق الوطنية باستمرار.

المادة 2 : يتم انشاء المخزن المركزى للتموين بعد ابرام عقد بين المتعامل العمومى المكلف بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية فى المجال المقصود وأحد الموردين الاجانب.

المادة 3 : يجب أن يبين العقد المذكور فى المادة 2 أعلاه، الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، لاسيما ماياتى :

أ — على عاتق المورد :

— الابقاء بكيفية مستمرة على مخزون يسع لتوفير الاحتياجات المعبر عنها،  
— المساهمة بمهارته العملية فى مجال التسيير والتنظيم،

— جعل ما يكفى من الموظفين المؤهلين اللازمين لعمل المخزن تحت تصرف هذا الاخير.

ب — على عاتق المتعامل العمومى :

— وضع الهياكل الاساسية اللازمة تحت تصرف المخزن قصد استغلاله،

ويرخص بتحويل هذه الاقساط فيما يخص قطع الغيار المعروضة للاستهلاك عبر التراب الوطني.

المادة 14 : تكتتب بالعملة الصعبة، التأمينات الواجبة والاختيارية التي تغطي المخاطر المرتبطة بإيداع قطع الغيار فوق التراب الوطني.

ويرخص بتحويل التمويضات في حالة وقوع هذه المخاطر المفطرة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985.

وزير المالية  
عن وزير التجارة  
بوعلام بن حمودة  
الأمين العام  
مراد مدلسي

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة، والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلي في قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

المادة 9 : يترتب على قبول قطع الغيار في المخزن، استظهار المستغل بالوثائق التالية :

1 - مستخرج من بيان السلع أو مذكرة المراقبة حسب الحالة،

2 - نسخة من مذكرة الشحن أو رسالة النقل،

3 - وثيقة التأمين،

4 - تصريح مختصر يوضع حسب الاشكال والاجراءات التي يحددها المدير العام للجمارك.

المادة 10 : توضع قطع الغيار تحت مسؤولية المستغل في نظر ادارة الجمارك بمجرد قبولها في المخزن. وفي حالة اتلاف أو ضياع كامل، نتيجة حادث أو قوة قاهرة مثبتة قانونا، فان نفايات وبقايا التعطيم تخضع، في حالة استغلالها، للحقوق والرسوم والشكليات التي تطبق على هذه النفايات والبقايا كما لو كانت مستوردة على هذه الحال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11 : يجب أن توضع قطع الغيار تحت نظام جمركي مرخص به أو يعاد تصديرها، وذلك في أجل لا يتعدى انتها مدة الايداع القانوني.

يمكن أخذ قطع الغيار المخصصة للاستهلاك حسب الاجراءات المبسطة المذكورة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 12 : يسمح بالدخول الى المخازن المركزية للتموين لكل متعامل عمومي يحمل رخصة استيراد اجمالية، بالإضافة الى المتعامل العمومي الوطني المشترك في توقيع العقد.

وبهذه الصفة، يتعين على هؤلاء المتعاملين أن يقوموا باجراءات الاستهلاك ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستلم المتعاملون طلباتهم على أساس الاسعار المحددة طبقا للشروط المتعاقد عليها.

المادة 13 : يجب أن تكتتب واثائق التأمين التي تغطي نقل قطع الغيار من الخارج الى المخزن المركزي للتموين، بالعملة الصعبة لدى المؤسسة العمومية المكلفة بتأمينات النقل.

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحياسة ملكية، المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بلعياط

1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلي، وتحويل أعماله، وأملكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قسنطينة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قسنطينة والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولأئية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية المسكن العائلي في ولاية قسنطينة» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء



## يقران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 01 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية المسكن العائلي في ولاية وهران» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في وهران ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية وهران ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 01 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لترقية المسكن العائلي في وهران.

أن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المنلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 وانضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، وتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلي، وحويل أعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، وستخداميه،

- وبناء على المداولة رقم 01 المؤرخة في 4 سمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران.

المادة 9 : يكلف والى ولاية وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى  
وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لترقية المسكن العائلى فى عنابة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى، وتحويل أعماله، وأملأكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

— وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لترقية المسكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى البادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية المسكن العائلى فى ولاية عنابة»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى عنابة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بأمر على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكل المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية المسكن العائلى وتنجز جميع العمليات الخاصة بحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عنابة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلط الوصية.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984، والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن، العائلى، وتحويل أعماله، وأملكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

— وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لترقية المسكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله ترقية المسكن العائلى فى ولاية البلدية» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لترقية المسكن العائلى فى البلدية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى البليلة ويمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به .

المادة 4 : تمد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية المسكن العائلى، وتنجز جميع العمليات الناصه بحياة ملكية المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية البليلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البليلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985.

وزير الداخلية	وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية	والاسكان
محمد يعلى	عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداوله رقم 19 المؤرخه فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولاى فى بسكرة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء فى الوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداوله رقم 19 المؤرخه فى 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع مواد البناء في الوادي.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع مواد البناء في ولاية الوادي»، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في الوادي، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادي، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولاية أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى والحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الوادي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير التجارة  
عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة

زيتوني مسعودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء في الطارف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع الرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام الرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الطارف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
عبد العزيز خلاف  
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة  
زيتوني مسعودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 53 المؤرخة فى 3 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتم، والمتضمن قانون الولاية،

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 5 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء فى الطارف.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات لتوزيع مواد البناء فى ولاية الطارف»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى الطارف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الطارف، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
عبد العزيز خلاف  
محمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة  
زيتونى مسعودى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 53 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 53 المؤرخة في 3 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع مواد البناء فى تيسمسيلت.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله لتوزيع مواد البناء فى ولاية تيسمسيلت»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى تيسمسيلت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في حاسي عامر.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن قائمة الشروط المتعلقة بإدارة المناطق الصناعية،

— وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران.

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في حاسي عامر.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في ولاية وهران»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في وهران.

المادة 4 : مهام المؤسسة هي التي حددتها أحكام المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية وهران.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ووفقا لتعليمات دفتر الشروط النموذجي الذي حدده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.



1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في  
الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في  
30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة  
1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما  
المادة الاولى منه،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة  
1984 والمتضمن قائمة الشروط المتعلقة بإدارة  
المناطق الصناعية،

— وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 7  
أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي  
الولائي في وهران.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03  
المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن  
المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتعلقة  
بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة  
الصناعية في السانية.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة  
الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في  
ولاية وهران»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في وهران.

المادة 4 : مهام المؤسسة هي التي حددتها أحكام  
المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984  
المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية وإلى  
ولاية وهران.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها  
ووفقا لتعليمات دفتر الشروط النموذجي الذي  
حدده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس  
سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف وإلى ولاية وهران بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق  
7 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية      وزير التعمير والبناء  
والجماعات المحلية      والاسكان  
محمد يعلى      عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1405  
الموافق 7 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 03 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في  
وهران والمتضمنه انشاء مؤسسة عمومية  
محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في  
السانية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير  
التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7  
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل  
والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ في  
6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي  
يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما  
في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ في  
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة  
1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية  
المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في  
17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة

المادة 7 : تعدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء  
المحلية  
والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة فى 21 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يعهد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن قائمة الشروط المتعلقة بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 28 المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف.  
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة فى 21 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى سطيف.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى ولاية سطيف»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى سطيف.

المادة 4 : مهام المؤسسة هى التى حددتها أحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية سطيف.

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 38 المؤرخة في 31 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 31 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لاشغال الرى.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة أشغال الرى فى ولاية عين تموشنت»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى عين تموشنت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ووفقا لتعليمات دفتر الشروط النموذجى الذى حدده القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء المحلية والاسكان

محمد يفللى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة فى 31 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لاشغال الرى فى عين تموشنت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير الرى والبيئة المحلية والغابات

محمد يعلى محمد رويغى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شعبان عام 1405 الموافق 16 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة فى 31 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تامنغست والمتضمنة انشاء مقاوله ولائيه لمواد البناء فى تامنغست.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 39 المؤرخة فى 31 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تامنغست،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة فى 31 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تامنغست، والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لمواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله انتاج مواد البناء فى ولاية تامنغست»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى تامنغست، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للمحاسبة في تبسة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للمحاسبة في تبسة.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانتاج، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تامنغست، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تامنغست بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1405 الموافق 16 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير الصناعات الخفيفة المحلية

محمد يعلى زيتونى مسعودى

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
وزير المالية

محمد يعلى  
بوعلام بن حمودة

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات المحاسبة فى ولاية تبسة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى تبسة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية مسك المحاسبة المنصبة على الاشغال الآتية :

- فتح الحسابات،
- تدوين الحسابات فى الدفاتر الاضافية،
- الجمع المركزى،
- اشغال نهاية السنة المالية،
- تحضير الوثائق المحاسبية.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تبسة.